

بالاشراك يستحق زيد نصف العلوقة من تاريخ توفيق القاضي لنصف الدرس
 لو افق شرط الواقف وعمل بالاولا فلو قال **اجاب** لم يظهر في الاصححة مورد
 على جهة الامتناع في الدرر المذكورة بعد جعل واقفها الدرس لو اخرجهم
 بوجوب اتباع شروط الواقف وانكسر الشرايع في وجوب العمل به في المفهوم
 والدلالة الا في مسائل معلومة ظاهرة المصلحة فيها الوقت وعلى تقدير وجود
 لصحة الاشراك فيها وجوده لا يلهي فليس احدهما او يفي عن الآخر فيكون الضرر
 لهما على شرط الواقف فيستحقان العلوم سوياً بينهما بشرط العاشرة المطلوبة
 شرعاً منها كما لا يخفى وينبغي والله اعلم **مسئل** عن القيم اذا اخرجها بوقت الواقف ثم
 عزل وفضل لا شيء فهل يكون احد الاجرة للمعزول لان ذلك وجوبه ام لا
اجاب اختلف العلماء في ذلك فقيل اخذ الاجرة للمعزول والاصح انها لا تضرب
 لان المعزول اخرجها للوقت لا المنة ذكر في كتاب الوفاء في التفتيش والله اعلم **مسئل**
 عن دار موقوفة على مسجد اراد القاضي ان يستبدلها بدار وبشرطها عقاراً
 كما انها حال ذلك وتكون وقفاً لا والحال ان استبدالها بالدارم الكثر فاعاد
 ريعاً فلو **اجاب** الامر في ذلك مفوض اليه لقاضي فان اراد المصلحة الظاهرة
 في ذلك للوقف ففعل جاز والله اعلم **وعد** علي رضي القاضي في يوسف قال في
 القناوي الساجيد لا يستبدل اذا تعذر بان كان للوقف لا ينتفع به ثم من يرغب
 فيه ويعطي بدلها رضاء او ارادها رضاء رضاء رضاء على جهة الوقف فلا يستبدل في
 حوزة الصورة قول امي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وان كان للوقف ريع ولكن
 يورثه شخص في استبداله ان اعطي مكانه الا ان كان ريعاً منه فيضيقه احسن من
 صفة الوقف جاز عند القاضي ابو يوسف في العمل عليه ولا خلاف في **قلت**
 في موضع شرح الساجيد والقناوي عليه السلام لان قولوا العمل بالدار والله اعلم

بالعقوب

بالصواب **في شرح** النظم الوصافي معناه في الحفظ وقاضي خان وغيرهما قال
 دروي عن محمد بن موهوب في قول فان قال لي نصف الارض الموقوفة عن الاستقلال
 فاقم بين شئها ارضاً اخرى اكثر دجماً فقول جوز محمد السقا استبدل الارض
 بالارض وفي الزيادة عن هاشم بن محمد الواقف ان اصابته خيبة لا ينتفع بها لسالكين
 فللقاضي ان يسع ويشترى بغيره غيره وليس ذلك الا للقاضي وذكر في الحفظ
 سئل نسي اليتيم الخوالي اذا عطفت اوقاف المسجد وقوز واستعماله الموقوفات
 يسعها ويشترى مكانها اخرى قال نعم قيل فان لم تعطها وكذا في غيرها ما هو
 خير منها قال امي وقد تقدم ان العمل على قول امي يوسف والله اعلم **مسئل** عن تعليق
 الوقف بالشرط هل يصح ام لا حتى لو قال شخص ان فعلت كذا وفعل فلان كان كون
 داره وقفاً هل يصح ذلك ام لا **اجاب** لا يصح تعليق الوقف بالشرط على ما هو
 العاوم المشهور في الذهب بشرطه ان يكون محض عفو معلق والله اعلم **مسئل**
 عن رجل بيده ارض من ارضي بيت المال اشجاراً وجمعها موقوفة على
 مسجد فقويت الاشجار الموقوفة وخرب المسجد فهل تعود الارض لبيت المال ويجوز
 ويجوز استبدالها وشراؤها من وكيل بيت المال مع استيفاء الشروط الشرعية
 ام لا **اجاب** نعم تعود الارض للمسجد بشرطه ان يكون بيت المال معذوراً بالمصلحة لبيت
 المال في ذلك والله اعلم **مسئل** عن حادثة وقعت بالتمام المحروسه وهي ان جلا
 وقف عمي ولاده واولاد اولاده وله عقبه ثم من يورثه علي الفقير او حرم القاضي
 بغير هذه الوقف واخصر الوقف في اولاد الذكور واولاد البنات ثم اندفع
 خصوصاً بين اولاد الاولاد وبين اولاد البنات عن قاضي حنفي المذهب حكم
 كما شرعياً باخصار الوقف في اولاد الذكور واولاد البنات من اوقف
 وعضي على ذلك مرة ثم بعد ذلك نازع اولاد البنات اولاد الذكور وشعوا